قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٣) لسنة 2003 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطيني بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤. أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .المجلس: مجلس إدارة المؤسسة. الصندوق: صندوق التأمينات الاجتماعية. المؤمن عليه :المؤمن عليه لدى المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون. إصابة العمل: الإصابة التي تقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل الفلسطيني. العجز: فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار من اللجنة الطبية وفقاً للقانون أو النظام الساري. المستحق: المنتفع بعد وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون. المعاش :المعاش الشهري الذي تدفعه المؤسسة شهرياً للمؤمن عليه أو للمستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون. اللجنة الطبية: اللجنة أو اللجان الطبية التي يعتمدها وزير الصحة . قانون العمل: قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م وتعديلاته. صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر. الأجر الأساسي: هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أياً كان نوعها. الأجر: الأجر

الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات. الطفل المحتضن: الطفل مجهول النسب والمحتضن من قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

مادة (٢)

ينظم هذا القانون الأحكام الخاصة بما يلي: ١. تأمين إصابات العمل. ٢. تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الطبيعيين .

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية: ١. العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل. ٢ .العمال والموظفين بعقود غير المشمولين بأحكام قانون التأمين والمعاشات. ٣. من يصدر بشمولهم قرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

التنظيم الإداري

مادة (٤)

1.ينشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها صندوق للتأمينات الاجتماعية ويتولى المجلس إدارته. ٢. يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة مدينة القدس ولها أن تنشأ فروعاً في أي مكان تحدده المؤسسة .

مادة (٥)

1.يشكّل المجلس على النحو التالي: أ. وزير العمل رئيساً ب. عضو لا تقل درجته عن مدير عام عن كل من وزارات العمل والصحة والمالية والشئون الاجتماعية والعدل والصناعة وعن سلطة النقد (البنك المركزي). ج. أربعة أعضاء يمثلون العمال، يختارهم

الاتحاد العام لنقابات العمال. د. ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل، يختارهم إتحاد الغرف الصناعية والتجارية. ٢. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للسر. ٣ .تكون مدة العضوية للأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من قبل الجهة التي يمثلها العضو .

مادة(6)

.1يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويعقد جلسات استثنائية بناءً على طلب مقدم من الرئيس أو ثلث الأعضاء. ٢. تتخذ قرارات المجلس بموافقة ثلثي أعضائه .

مادة (٧)

تسقط العضوية بقرار من المجلس في إحدى الحالات التالية: ١. إذا تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مقبول. ٢. إذا فقد الصفة التي عيّن بموجبها. ٣ .إذا حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالآداب العامة .

مادة (٨)

يتولى المجلس المهام التالية: ١. وضع السياسة العامة للمؤسسة. ٢. اقتراح مشاريع القوانين ووضع الأنظمة واللوائح الخاصة بالتأمينات الاجتماعية. ٣. الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة. ٤. إقرار الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة. ٥. تعيين مدير عام للمؤسسة. ٦. تشكيل اللجان اللازمة من بين أعضائه أو برئاسة عضو من المجلس، ووضع اللوائح اللازمة لتنظيم عملها. ٧. اعتماد وتحديد جهات وأماكن العلاج. ٨. وضع السياسة العامة للصندوق واستثمار أمواله. ٩ .تعيين الكفاءات اللازمة لإدارة الصندوق وإقرار الخطة

لاستثمار أمواله. ١٠. تعيين مدققي حسابات والاستعانة بالخبراء لفحص المركز المالي للصندوق. ١١. تمثيل المؤسسة لدى كافة الجهات .

مادة (٩)

.1يتولى المدير العام للمؤسسة المهام التالية: أ. تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية. ب. الإشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وإدارة أجهزتها المختلفة. ج .إعداد الموازنة السنوية التقديرية والميزانية الختامية وعرضها على المجلس. د .الإشراف على تحصيل الأموال التي تتكون منها موارد الصندوق. هـ. الإشراف على تقدير وتسوية وصرف مستحقات المنتفعين بأحكام هذا القانون. و. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بأعمال المؤسسة. ز. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وتقديمها للمجلس. ح. اقتراح الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات المختلفة للموظفين ورفعها للمجلس لإقرارها. ط. أية صلاحيات أخرى يفوضه بها المجلس. ٢. يحضر المدير العام جلسات المجلس وليس له حق التصويت .

الفصل الثالث

الموارد المالية

مادة(10)

وفقاً لأحكام هذا القانون تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: ١. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال و/أو المؤمن عليهم. ٢. المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال و/أو المؤمن عليهم مقابل احتساب مدة الخدمة. ٣. المبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المستحقة. ٤. الأموال التي يقرر المجلس قبولها. ٥. عائدات استثمار أموال الصندوق .

مادة(11)

.1يلتزم صاحب العمل بدفع الإشتراكات المستحقة شهرياً للمؤسسة من تاريخ التحاق العامل بالعمل. ٢. تحسب الإشتراكات على أساس: أ. أجر شهر كانون ثاني (يناير) من كل سنة .ب. أجر الشهر الذي التحق فيه العامل بالعمل إذا كان ذلك بعد شهر كانون ثاني) يناير) من تلك السنة. ٣. يعتبر كسر الشهر شهراُ كاملاً. ٤. تنظم اللوائح التي يصدرها المجلس الاشتراكات أثناء الإجازات .

مادة (12)

.1على صاحب العمل أن يوافي المؤسسة بأسماء العمال وعددهم ووظائفهم وسنهم وجنسهم ومؤهلاتهم وأجورهم وتاريخ التحاقهم بالعمل. ٢. إذا لم يلتزم صاحب العمل بما ورد في الفقرة (١ (أعلاه أو قدم معلومات غير مطابقة للواقع تقوم المؤسسة بدراسة أجور العمال وتحسب الاشتراكات تبعاً لذلك وعلى صاحب العمل تسديدها .

مادة (13)

إذا نفذ متعهد فرعي العمل بالنيابة عن صاحب العمل الأصلي أو لصالحه يكون الاثنان مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة (14)

.1يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بواسطة خبير اكتواري أو أكثر على أن يكون الفحص الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون. ٢. عند وجود فائض في الصندوق يرّحل إلى حساب خاص للمؤسسة ويحدد المجلس كيفية التصرف به. ٣. عند وجود عجز في الصندوق تلتزم الدولة بتغطيته على سبيل القروض أو الإعانات .